

1. مفهوم الإيراد العام

2. أنواع الإيرادات العامة العادية:

✍ الضرائب

✍ أملاك الدولة

✍ الرسوم.

الإيرادات العامة للميزانية هي تلك الإيرادات التي تتكرر دوريا في الميزانية. وتشمل بصفة خاصة: إيرادات الدومين أي أملاك الدولة، وحصيللة الرسوم وحصيللة الضرائب. غير أن ذلك لا يعني أن هذه الأنواع الثلاثة هي الموارد العادية الوحيدة للميزانية، إذ تشمل الميزانية على موارد عادية أخرى تتكرر سنويا ولكن لعدم ضخامة رقمها ولندرة ما تثيره من إشكالات، لا تستحق أن تكون محل دراسة خاصة ومثال ذلك: الغرامات القضائية والجزاءات الإدارية وغيرها.

١- الضرائب

تعد الضرائب من أهم موارد الدولة في العصر الحديث، ولا تقتصر أهميتها على ما تدره من أموال على الخزينة العامة بل أن لها تأثيرا في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. لذلك كانت الضرائب من الموضوعات الأساسية في علم المالية العامة.

تعريف الضريبة: عبارة عن فريضة مالية جبرية يلزم الممول بدفعها دون مقابل خاص. وتهدف الى تغطية النفقات العامة للدولة. وبالتالي تحقيق منافع عامة وتكون في شكل نقدي. ومن التعريف السابق نكتشف أن هناك أربعة أركان أساسية للضريبة هي:

✍ **فريضة جبرية تصدر عن السلطة التقديرية للدولة:** الضريبة فريضة جبرية بمعنى أن الخاضعين لها ليس لديهم خيار في دفعها من عدمه. بل أنهم ملزمون بأدائها دون النظر الى رضاهم أو عدم رضاهم عن دفع الضريبة. وتمارس الدولة سلطتها في فرض وتحصيل الضريبة، وتقوم الدولة بتحديد وعاء الضريبة وسعرها وأسلوب تحصيلها.

✍ **الضريبة فريضة بلا مقابل خاص:** نجد أن الضريبة على الممولين لا تتطلب وجود نفع خاص يعود عليهم من فرضها، فتفرض الضريبة بناء على المقدرة التمويلية للفرد الممول وليس بناء على النفع الذي يعود عليه. وليس معنى ذلك أنه لا يحصل على منفعة من الضريبة بل أنه يحصل على منفعة لكن بصفته عضوا من أعضاء المجتمع وليس بصفته دافع للضريبة.

✍ **الغرض من الضريبة تحقيق أهداف عامة:** نجد أن الضريبة تهدف الى تحقيق نفع عام، وكان قديما الاعتقاد أن الضرائب لها غرض مالي فقط وهو تغطية النفقات العامة، أما بعد ظهور الفكر الكيترزي وتطور المالية العامة أصبح للضرائب أهداف عامة متعددة منها أهداف اجتماعية وسياسية واقتصادية.

✍ **حصيللة الضريبة مبلغ من النقود:** الاتجاه السائد في العصر الحديث هو أن تحصل الضريبة في صورة نقدية وليست في صورة عينية كما كان سائد قديما. فالنفقات العامة في صورة نقدية مما يجعل الضريبة لا بد وأن تكون في صورة نقدية أيضا نظرا لسهولة تحصيلها وانخفاض تكلفة تحصيلها.

✍ **القواعد الأساسية للضريبة:** نظرا لما قد يحصل من تعارض في المصالح بين الدولة والمكلفين، كان لا بد على المشرع أن يتبع قواعد أساسية عامة عند فرض الضريبة. وهذه القواعد أم ما يسمّى بقانون الضريبة هي التي تقاس بها سلامة الضريبة ومشروعيتها. ولعلنا لا نبالغ عندما نقول إن أهمية هذه القواعد بالنسبة للضريبة لا تقل عن أهمية القواعد الأساسية بالنسبة للموازنة العامة. والواقع أن "أدم سميث" هو أول من حدد هذه القواعد التي تمثل العدالة واليقين والملائمة والاقتصاد، وهي:

✍ **قاعدة العدالة:** إن هدف النظام الضريبي في أي دولة هو تحقيق العدالة الى جانب اعتبارات أخرى. وقد تصوّر البعض أن العدالة تعني وجوب تطبيق نسبة الضريبة أو ما يعرف بالضريبة النسبية. أي أن تكون نسبة الضريبة المقتطعة من وعاء الضريبة واحدة بغض النظر عن طبيعة الوعاء، إلا أن الضريبة النسبية إذا كانت تصلح في العصور السابقة فإن العصر الحديث قد أظهر عجزها عن تحقيق العدالة، ولذلك توجه المتخصصون بالمالية العامة الى تبني فكرة الضريبة التصاعدية لتحقيق عدالة أكثر من خلال التمييز بين المكلفين وفقا لمقدرتهم التكليفية. كما تأخذ التشريعات المالية بعين الاعتبار عندما تقرر فرض الضرائب

شخصية المكلف، ومركزه المالي، وأعباءه الاجتماعية أي بالضرائب الشخصية تحقيقا للعدالة. كما تميّزت هذه التشريعات من خلال سعر الضريبة المفروضة بين الدخل المتأتي من العمل، وذلك المفروض على رأس المال والدخل المتأتي منه.

❖ قاعدة اليقين: يرى "أدم سميث" أنّ الضريبة الجيدة هي تلك الضريبة المحددة بوضوح وبلا تحكّم، أي أنّ تكون الضريبة معلومة وواضحة للمكلف. فسعرها معروف وأسلوب ومواعيد جبايتها محددة بوضوح. والغرض من هذه القاعدة هو أن يكون المكلف على علم مسبق بالتزاماته الضريبية كي تكون لديه القدرة على الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة من جانب الإدارة الضريبية. ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن يتوافر أمران:

- أن تتسم القوانين الضريبية بالوضوح حتى يفهمها عامة الناس. وهذا الأمر له علاقة بحصيلة الضريبة، لأنّ القوانين الضريبية كلما احتملت تفسيرين مختلفين اختار المكلف التفسير الذي يحقق مصلحته.

- على الدولة نشر القوانين والأنظمة الضريبية في وسائل النشر المعروفة اعمالا لمبدأي الشفافية والعلانية.

❖ قاعدة الملائمة: تعني هذه القاعدة أن كل ضريبة يجب أن تُجبي في انسب الأوقات وبالأسلوب الملائم للمكلف حتى نتجنب ارهاقه وحتى يتقبل التكليف الضريبي المفروض عليه ببسور وسهولة. فأنسب الأوقات هو وقت حصول المكلف على دخله. ومن هذا القبيل أن تُجبي الضريبة على حاصلات الأرض بعد جني المحاصيل، والضريبة على الأرباح بعد الحصول عليها. وبالطريقة التي تتناسب مع المال الخاضع للضريبة مثل: الحجز عند المنبع بالنسبة للرواتب والأجور.

❖ قاعدة الاقتصاد: تعني هذه القاعدة الاقتصاد في كلفة الجباية. أي أن تنظم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما يدخل في خزينة الدولة. ويعني ذلك أنّ على الدولة أن تختار أسلوبا للجباية يكلفها أقل نفقة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحية في غير موضعها ويتضاءل الفرق بين ما يدفعه وما يدخل خزينة الدولة.

❖ الوعاء الضريبي: يقصد بوعاء الضريبة المنبع الذي تغترف منه الدولة مؤونها بواسطة الضرائب أو بعبارة أخرى ما يخضع للضريبة. وتحديد هذا الوعاء يقتضي أن تحدد مقدما ما إذا كانت تعتمد الدولة في تحصيل مؤونها المالية على ضريبة واحدة أم على ضرائب متعددة. وقد يكون وعاء الضريبة شخصا أو مالا، ومن هنا يجب التفرقة بين الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.

ويمكن الوصول الى هذه الأموال بطريق مباشر فتسمى الضرائب المفروضة عليها بالضرائب المباشرة، كما يمكن الوصول اليها بطريق غير مباشرة يتلمس دخل الفرد من بعض التصرفات التي يقوم بها الفرد فترتبط الضرائب بمناسبتها، وتسمى بالضرائب غير المباشرة. وتثير دراسة وعاء الضريبة أسئلة ينبغي الإجابة عنها:

- هل تفرض الدولة الضريبة على الأشخاص أم على الأموال؟
- هل تفرض الدولة ضريبة واحدة أم ضرائب متعددة؟
- هل تفرض الدولة ضريبة مباشرة أم ضريبة غير مباشرة؟
- هل تفرض الدولة ضريبة عينية أم شخصية؟

❖ الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة: يقصد بنظام الضريبة الوحيدة-كما هو مفهوم التسمية-ذلك النظام الضريبي الذي تعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة للحصول على كل مؤونها المالية. وقد ظهرت فكرة الضريبة الواحدة خلال القرنين السابع والثامن عشر. فننادى الطبيعيون في فرنسا بفرض ضريبة واحدة على الملكية العقارية الزراعية تماشيا مع نظريتهم القائلة بأن الأرض هي مصدر الثروات، وبالتالي فلا محل لتتبع هذه الثروات في دوراتها المختلفة بل يجب القبض على ناصيتها عند مصدرها الأول. ويرى أنصار الضريبة الوحيدة أنّ هذا النظام يمتاز بالاقتصاد في نفقات الجباية، إذ لا يستدعي وجود إدارات عديدة لتحصيل الضرائب. كما أنّه أقرب الى تحقيق العدالة لأنّ الضريبة الوحيدة يمكن تدرجها تبعا لمقدرة الفرد، أمّا الضرائب المتعددة فمن المستحيل أن تحقق الموازنة الدقيقة العادلة بين ما يصيب كل فرد منها وبين مركزه المالي. ولكن عيوب الضريبة الوحيدة تفوق مزاياها، وهذا هو السبب في أنّ هذا النظام لم يجد له تطبيقا في أي دولة من دول العالم فاعتماد الدولة على ضريبة واحدة لسد جميع نفقاتها يجعل هذه الضريبة من الجسامة بحيث تزج الممول، وتحمله على التهرب من دفعها بكافة الطرق وتثير حفيظته على الحكومة، فنج في جبايتها أشد صنوف التعنت. هذا الى أنّه بالرغم من العدالة الظاهرة للضريبة الواحدة فإنها

أبعد من الناحية التطبيقية عن بلوغ العدل من الضرائب المتعددة: فقسوة هذه الضريبة الواحدة على فريق من السكان لا يمكن تخفيفه بواسطة ضريبة أخرى كما هو الحال في نظام الضرائب المتعددة. أخيرا فان الضريبة الوحيدة لا تمكن الدولة من استخدامها كأداة لتحقيق اغراضها الاقتصادية والاجتماعية. لهذه الأسباب فضلت الدول اتباع نظام الضرائب المتعددة. فهي توزع العبء الذي يصيب كلّ ممول فيقل شعوره بجملة ما يدفعه، وتدر حصيلة أوفر للدولة لأنها تصيب سائر نواحي يسار الأفراد، ويمكن بعضها من اصلاح أخطاء البعض الآخر. ولكن تفضيل تعدد الضرائب على وحدتها لا يعني الافراط في كثرة عددها بحيث ترتفع نفقات الجباية وتؤدي الى عرقلة سير الحياة الاقتصادية.

☞ الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال: الواقع أن كل الضرائب مفروضة على الأشخاص بمعنى أن الدولة تطالب بها على الدوام شخصا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. ولكننا اذ نفرق بين الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال انما نقصد التفرقة على أساس ما إذا كان الوعاء الخاضع للضريبة شخصا أو مالا. وتسمى الضرائب على الأشخاص بالفردة أو ضريبة الرؤوس لأنها تفرض على كل فرد بسبب وجوده على أرض الدولة. وقد عرفت هذه الضريبة قديما عند العرب والرومان. وكانت ضريبة الفردة بسيطة في بداية الأمر اذ كانت واحدة بالنسبة لجميع الأفراد، وكن هذا النظام مفهوما في الجماعات البدائية، حيث لم يكن هناك تفاوت كبير في ثروات الأفراد ودخولهم. ولكن عندما بدأت الفوارق الاجتماعية في الظهور أصبحت ضريبة الفرد تدريجية، فيقسم المواطنون الى طبقات حسب مراكزهم المالية بحيث يدفع كل فرد الضريبة المقررة للطبقة التي ينتمي اليها.

وتعتبر الضرائب البسيطة على الأشخاص نظاما معيبا لأنها تفرض بنسبة واحدة على جميع الأفراد دون نظر الى درجة يسار كلّ منهم. أما الضرائب التدريجية على الأشخاص فهي أما أن تقسم المجتمع الى طبقات قليلة فيظل الظلم قائما بسبب التفاوت بين دخول الأفراد في كلّ طبقات، واما أن تقسم المجتمع الى طبقات عديدة بحيث تقوم الضريبة على وجه التقريب على الفوارق في الثروة فتفقد صفتها باعتبارها ضريبة فردية وتتحوّل لنظام ناقص لضريبة على الأموال مفروضة على الدخل. ولذلك قضى على نظام ضرائب الأشخاص وأصبحت الضرائب في العصر الحديث مفروضة على الأموال.

بالمقابل فقد انتشرت في النظم الضريبية المعاصرة على الأموال، وأهم تطبيقاتها العملية الضريبة على رأس المال وعلى الدخل وعلى النفقة وعلى التداول والتصرفات. وسوف نقف على هذه الأنواع فيما سيقدم.

☞ الضرائب العينية والضرائب الشخصية: يقصد بالضريبة العينية تلك الضريبة التي تعتمد في تحديدها للمقدرة المالية للمكلف على حجم الثروة وحده بغض النظر عن ظروف الممول الشخصية أو قدرته على الدفع كما أنها لا تهتم بمصدر الدخل سواء أكان العمل أو رأس المال ومثالها الضريبة الجمركية التي تفرض على السلعة المستوردة بغض النظر عن المستفيد أو المستهلك لهذه السلعة، فالذي يستورد سيارة يدفع عنها ضريبة جمركية مساوية لتلك الضريبة التي يدفعها شخص آخر استورد سيارة من نفس النوع والحجم رغم ما قد يكون بين الشخصين من اختلاف في ظروفها الشخصية أو مقدار دخلها، فقد يكون الأول غنيا وعازبا ويكون الثاني فقيرا متزوجا عائلا لخمس أولاد. أما الضريبة الشخصية فهي تراعى عند فرضها مختلف ظروف الممول الشخصية، بمعنى أنها تراعى المقدرة المالية للمكلف وحالته الشخصية، فتأخذ في الاعتبار مثلا كيفية حصوله على الدخل وهل هو ناتج عن العمل أو عن رأس المال؟ وهل للمول مصدر دخل واحد أو عدّة مصادر؟

☞ الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة: اتخذ كثير من الكتاب معيار تحمّل العبء لتقسيم الضرائب الى مباشرة وغير مباشرة، والمقصود بالضريبة المباشرة هي تلك الضريبة التي يتحمّل عبئها في النهاية من يقوم بتوريدها للخزانة العامة، والضريبة غير المباشرة هي التي يستطيع من يقوم بتوريدها للخزانة نقل عبئها الى غيره فيكون بمثابة الوسيط. ومن أمثلة الضرائب المباشرة: ضريبة الدخل، ضريبة كسب العمل، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العقارية. ومن أمثلة الضرائب الغير المباشرة: الرسوم الجمركية وضريبة الإنتاج وضريبة الاستهلاك. ولكل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة مميزات وعيوبه. نذكرها فيما يلي:

⇐ مزايا وعيوب الضرائب المباشرة: أما مزاياها فهي الثبات النسبي للحصيلة وانتظامها، وعدم تأثرها بالتغيرات الاقتصادية الا في حدود يمكن تقديرها. ولهذا فهي أكثر ملائمة للاعتماد عليها كمصدر أساسي للإيرادات العامة، كما أنها تتمتع بطابع الدورية. ومن مزاياها أيضا هنالك علاقة مباشرة بين الدولة وبين مملي الضرائب المباشرة، فهي على بينة من ظروفهم وتحديد مواعيد الدفع الملائمة لهم أو تقسيطها تبعا لحالة الممول. كما أنها أي الضرائب المباشرة أقرب للعدالة

لما تتمتع به مساهمة لظروف الممولين، ففيها تتقرر الإعفاءات الاجتماعية المناسبة واعفاء غير القادرين عليها. لما كانت الضرائب المباشرة تنصب على المركز للممول الذي يتميز بظاهرة الثبات النسبي.

أما عيوبها فإنّ الضرائب المباشرة ليست لها صفة العمومية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع بمعنى أنّها تخص أفراد معينين معروفين لدى الجهاز الإداري للدولة وبذلك تشعر فئة دون أخرى بالارتباط الاجتماعي عن طريق المساهمة بالمال، مما يدفع هذه الفئة الى مراقبة مصروفات الدولة دون بقية أفراد الفئات الأخرى. كما أنّه يؤدي إحساس الممول يتحملة عبئا ماليا يدفعه مرة واحدة في وقت معيّن من السنة الى التهرب من دفع الضريبة. وتحصيل هذه الضريبة جهاز اداري واسع متمرّن مما قد يزيد من أعباء تحصيلها.

← مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة: وتتميز بأنّ الممول لا يشعر بدفعها لأنها تدخل ضمن ثمن شراء السلعة، فلا يستطيع الفصل بين قيمة الضريبة و ثمن شراء، وتتميز بطابع العمومية فلا يقصد منها أحد بعينه. كما تتميز هذه الضريبة بسرية تحصيلها دون تعقيد للقوانين أو نشوب خلاف بين ممولها ومصلحة الضرائب. وتتميز أيضا بأنها مورد مباشر ومستمر على مدار السنة للخزانة العامة وليس موسميا.

أما عيوبها فهي عدم العدالة وعدم مراعاة الظروف المالية لدافعيها، فجميع الممولين يقفون على قدم المساواة في دفعها دون اعتبار لدرجة يسره أو فقرهم. كما أنّ السلع الضرورية هي أكثر السلع ملائمة لزيادة حصيلتها، وقد تضطر الدولة في حالات الحاجة الملحة لتمويل الخزانة العامة لفرض ضرائب على هذه السلعة أو زيادة نسبتها. ومن عيوبها كذلك أنّ فرض الضرائب غير المباشرة يؤدي الى ضرورة المراقبة المحكمة على المنتجين لمنعهم من التهرب منها والتحايل على أدائها، وقد تؤدي هذه الرقابة الى عرقلة الإنتاج في حد ذاته.

أهداف الضريبة: يمكن عرض أهداف الضرائب كما يلي:

- ❖ أهداف اقتصادية: وهو الوصول الى حالة استقرار اقتصادي غير مشوب بالتضخم أو بالانكماش. ففي حالة التضخم نستخدم الضريبة كأداة للعلاج الاقتصادي عن طريق رفع نسبتها والتوسع في فرضها بغرض امتصاص كمية النقد الزائدة. وفي حالة الانكماش تخفض أسعارها وتزداد الإعفاءات مما يزيد من الادخار وبالتالي التوسع في الاستثمار، وبذلك تكون الضريبة لها فاعليتها في علاج مساوئ الدورة التجارية وما ينجم عنها من آثار سيئة.
- ❖ أهداف اجتماعية: في حال فرض ضريبة مرتفعة على الأغنياء وتخصيصها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة فإن ذلك يعتبر إعادة توزيع الدخل بما يتفق والعدالة الاجتماعية. كما أنّ فرض رسم عالية على بعض المنتجات الضارة بالصحة كالمشروبات الكحولية أو التدخين يؤدي الى تقليل الاستهلاك من هذا النوع من المنتجات وتخفيض هذه الرسوم على منتجات أخرى من السلع الضرورية يؤدي الى زيادة استهلاك مثل هذه السلع كالخبز واللحم...الخ.
- ❖ أهداف سياسية: تستطيع بعض الدول التي تطبق الاشتراكية سابقا تقليل الفوارق بين الدخل عن طريق الضرائب التصاعدية أو تحديد حد أقصى للدخل، وبذلك تتحوّل المدخرات من أيدي الأفراد الى الدولة التي تتولى هي انفاقها بناء على الخطة الاقتصادية العامة للدولة.

2- إيرادات أملاك الدولة (الدومين)

يطلق لفظ الدومين (Domine) على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها، عقارية أو منقولة، وأيا كان نوع ملكية الدولة لها عامة أو خاصة. وينقسم دومين الدولة الى قسمين: دومين خاص الغرض منه جلب دخل للدولة شأنه في ذلك شأن أملاك الأفراد. ودومين عام لا يقصد منه الحصول على دخل بل إدارة المرافق العامة كالمباني الحكومية والطرق العامة. ونفصل بشيء فيها كما يلي:

✍ الدومين العام: يتكون هذا النوع من كل ما تملكه الدولة ويخضع للقانون العام. ويختص أيضا بتلبية الحاجات العامة مثل الطرق والمطارات والموانئ والحدائق العامة...الخ. ويتميز الدومين العام بعدة مميزات لا يجوز بيعه طالما هو مخصص للمنفعة العامة ولا يجوز تملكه بالتقادم. ملكية الدولة له هي ملكية عامة تخضع لأحكام القانون الإداري والغاية من الدومين العام تقديم خدمات عامة وليس على أموال للخزينة العامة. وهذا لا يمنع من امكان تحقيق إيراد كما هو الحال عند دخول الحدائق أو المطارات...الخ. هذا المقابل (الإيراد) يستعمل في الغالب في تنظيم استعمال هذا المرفق، ومهما يكن فالنتيجة هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام.

غير أن الدومين العام وان كان لا يقصد به أصلاً الحصول على إيراد للخزانة إلا أنه قد ينتج دخلاً كما في حالة فرض رسم على زيارة الحدائق العامة ودور الآثار والمتاحف، وكما في حالة حصول الحكومة على ائاة نظير استغلال مرفق عام.

الدومين الخاص: يقصد بالدومين العام كل ما تملكه الدولة ملكية خاصة. وهي التي تخضع لأحكام القانون الخاص، شأنها في ذلك شأن الأفراد والمشروعات الخاصة. والدومين الخاص لا يخصص للمنفعة العامة، ويدر الدومين الخاص إيرادات ولهذا يعتبر مصدر مهم للدولة. ويقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أقسام وهي:

1. **الدومين العقاري:** كان استغلال الأراضي الزراعية والغابات من مصادر إيرادات الدولة الرئيسة في العصور الوسطى. وظهرت أيضاً المحاجر والمناجم ومصادر الأسماك لتكون مصدر من مصادر الإيرادات العامة. إلا أنه في الفترة الأخيرة ومع اتجاه الدولة إلى زيادة فاعلية الإنتاج من خلال المشاركة الفردية الخاصة بدأت الدولة تملك الأراضي الزراعية للأفراد فقلّ الدومين الزراعي وان كانت الدولة مازالت تحتفظ بملكية المناجم والمحاجر ومشاركة القطاع الخاص في انتاجه من تلك المناجم والمحاجر. إلا أنه يمكن القول في النهاية ان الدومين الزراعي أصبح مصدر منخفض من مصادر الإيرادات العامة.

2. **الدومين الصناعي والتجاري:** على أنه إذا كانت أهمية الدومين العقاري قلت في الوقت الحاضر، فإن أرباح الدومين التجاري والصناعي للدولة قد زادت. ونقصد بالدومين التجاري والصناعي المشروعات التجارية والصناعية التي تتولاها الدولة. فالمشاهد أن المشروعات التجارية والصناعية التي تتولاها الدولة كثرت في معظم الدول بسبب الاتجاه الذي ظهر أثناء الحرب العالمية الأخيرة وفي أعقابها نحو تأمين الصناعات الأساسية فيها. ويتوقف اتساع نطاق هذه المشروعات التي تتولاها الدولة على أمرين:

➤ سياسة الحكومة من حيث اتجاهها نحو الاشتراكية او نحو الفردية.

➤ المقارنة بين ما يعود على الدولة من ربح من هذه المشروعات وبين ما كانت تقتطعه من أرباح هذه المشروعات لو ترك أمر القيام بها للأفراد.

ويطلق اصطلاح "الضمن العام" على ضمن السلع التي تنتجها هذه المشروعات العامة أو الخدمات التي تؤديها تميزا له عن ضمن الخاص وهو ضمن منتجات وخدمات المشروعات الخاصة. ويتوقف تحديد ضمن العام على وجود مشروعات منافسة لها أو احتكارها السوق. فإذا كانت تتنافس مع غيرها من المشروعات الخاصة المماثلة، فإن ضمن يتحدد في السوق طبقا للعرض والطلب. أما إذا كانت هذه المشروعات تنفرد بالسوق، فإنها تستطيع ان تحدد ثمنها أكثر ارتفاعا من ضمن الذي كان يحدد في حالة الاحتكار الخاص. وفي هذه الحالة يمكن القول بأن ضمن يتضمن ضريبة مستترة وهي عبارة عن الفرق بين هذا ضمن وبين ضمن الذي كان يحدد في حالة الاحتكار الخاص. على أنه لا يوجد ما يمنع م أن تحدد الدولة ضمن في هذه الحالة بأقل من ضمن السوق، إذا كانت تهدف إلى تيسير الحصول على السلعة أو الخدمة وتشجيع الاقبال عليها دون نظر إلى ما تدره من إيراد للخزانة العامة، مثال ذلك قيام الحكومة الإيطالية بإنتاج الكينين بأقل من نفقة الإنتاج بقصد مكافحة الملاريا.

3. **الدومين المالي:** هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من السندات الحكومية وأذونات الخزينة والأسهم (محفظة الأوراق المالية)، هذا بالإضافة إلى الفوائد التي تحصل عليها من خلال القروض التي تمنحها للأفراد أو المؤسسات أو توظيف أموالها في البنوك.

3- الرسوم

يعد الرسم واحدا من أقدم أنواع إيرادات الدولة. وقد عرف تطور في الاستعمال بتطور مفهوم الدولة ونلخص أهم ما طرح فيما يتعلق به كما يلي:

تعريفيا: يقصد به تلك الفريضة الجبرية التي يدفعها الفرد نظير خدمة معينة تؤديها له الدولة كالرسوم الدراسية والقضائية وقد تكون هذه الخدمة:

- نشاطا تبذله الدولة لمصلحة الفرد كتعليمه بالنسبة للرسوم الدراسية، أو الفصل في منازعة قضائية تخصه بالنسبة للرسوم القضائية أو إثبات تاريخ أو توثيق عقد بالنسبة لرسوم التوثيق والشهر... الخ.
- أو امتياز يمنح لفرد معين يخوله انتفاعا خاصا يمتاز به على غيره كالحصول على جواز سفر بالنسبة لرسوم الجوازات أو رخصة حمل سلاح بالنسبة لرسوم الترخيص بها.
- أو إنفاقا من جانب الدولة ييسر لأفراد معينين أداء عملهم أو مزاوله مهنتهم كرسوم الأرصفة ورسوم الموانئ والمناثر.

من التعريف السابق نجد أنّ سمات الرسم ثلاثة وهي:

- يدفع في صورة نقدية ويدفع الزاما عند الحصول على الخدمة، ان كانت الخدمة نفسها غالبا اختيارية كرسوم التوثيق ورسوم الرخص وغيرها. وأحيانا تكون الخدمة اجبارية كرسوم النظافة مثلا. الا أنه في كل الأحوال يدفع الفرد الرسوم اجباريا.
- يدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة خاصّة تعود بالنفع المباشر على دافع الرسم.
- يتحقق من الرسم نفع عام بجانب النفع الخاص، فرسوم القضاء التي بدفعها المتقاضون تحقق نفع خاص لهم وتحقق نفع عام للمجتمع وهو إشاعة العدالة في المجتمع ككل.

لـ تقدير مستوى الرسم: الأصل في الرسوم ان تكون قيمتها أقل من تكلفة الخدمة المقدمة الى دافع الرسوم حيث تغطي الجهات الإدارية المحصّلة للرسوم جزء من نفقاتها بالرسوم وتغطي الباقي من الضرائب. لأنّ ذلك النفع المتولد من الرسم نفع عام بجانب النفع الخاص. وأحيانا تتساوي قيمة الرسم مع قيمة الخدمة المقدمة لكن لا يمكن أن تتجاوزها لأنّ الرسم يحمل داخله ضريبة مستترة. يحدث ذلك حاليا في رسوم التوثيق العقاري حيث تعتبر الزيادة في رسوم التوثيق ضريبة على تداول الثروة.

لـ المقارنة بين الرسم والضريبة: ونلخصها فيما يلي:

- ⇐ يتشابه الرسم مع الضريبة في أنّ كل منهما يأخذ شكل نقدي وأن كل منهما يدفع إلزاميا.
- ⇐ يختلف الرسم عن الضريبة في ان الرسم مقابل نفع خاص وعام وأما الضريبة فهي مقابل نفع عام فقط.
- ⇐ للضريبة أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية أما الرسوم فلها غرض مالي فقط.
- لـ التفرقة بين الرسم والتمن العام: ويتشابه الرسم مع الثمن العام أي ثمن منتجات وخدمات الدومين التجاري والصناعي للدولة في أنّ كلا منهما يدفع مقابل خدمة معينة تؤذيها الدولة. ولكن الرسم يختلف عن الثمن العام من الناحيتين الآتيتين:
- ⇐ ان الثمن العام قد يترك تحديده للاتفاق بين الدولة والمستفيد، أما الرسم فهو دائما فريضة اجبارية تقرها الدولة ولا تكون محل مساومة.

⇐ في الخدمة التي تدفع عنها رسم ان تغلب عليها المنفعة العامّة على المنفعة الخاصّة، فالرسوم القضائية تدفع نظير منفعة يحصل عليها دافعها ولكن هناك المنفعة العامّة التي تعود على المجتمع من إقامة العدل على أسس نظامية بين الناس ورسوم تسجيل الملكية العقارية تدفع نظير المنفعة التي تعود دافعها من صيانة حق ملكيته ولكن هذه الخدمة تحقق في الوقت نفسه منفعة غالبية وهي: تأمين المعاملات المدنية. أمّا الثمن الذي تباع به الدولة منتجات وخدمات نشاطها التجاري والصناعي فإنّ المنفعة الخاصّة تكون في الغالب فيه.

لـ الرسم ومقابل التحسين (الأتاوة): تعرف الأتاوة بأنّها عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة جبرا على ملاك العقارات بنسبة المنفعة العامّة التي عادت عليهم من وراء قيامها ببعض الأشغال العامّة. ومن أمثلة ذلك: شق الطرق وتعبيدها وتوصيل الكهرباء أو حفر القنوات والمصارف المسهلة لري وصرف الأراضي الزراعية.

تتشابه الأتاوة الى حدّ كبير مع الرسم مما أدى بالبعض الى التّظر اليها على أنّها نوع من الرسوم، ومع ذلك فإنّ الأوجه التي يختلفان فيها كثيرة وعلى جانب كبير من الأهمية، فدرجة الاجبار تختلف في الأتاوة عنها في الرسم، ففي حالة الأتاوة نجد أنه لا مفر للمالك العقاري من دفعها طالما أنّ عقاره قد استفاد من أشغال عامّة، أما في الرسم فإنّه يمكن عدم دفع المقابل النقدي فيه بالامتناع عن الاستفادة من الخدمة التي قرر هذا الرسم في مقابلتها في الحالات التي لا يتحقق فيها الاكراه القانوني. ومن جهة أخرى فان الأتاوة تقوم بدفعها فئة معينة من الأشخاص، وهم الملاك العقاريين زادت قيمتها نتيجة لأعمال عامّة، أما الرسم يدفع مقابله أي شخص أراد الانتفاع من خدمات معينة. ويقصد بالإتاوة عادة تغطية بعض نفقات المشروعات المترتبة على الأعمال العامّة أو ما يتبقى من هذه النفقات، أما صيانة تلك المشروعات وما تحتاجه من نفقات دورية فإنّها تغطي من حصيلة الضرائب، ويرجع هذا الى أنّ الملاك العقاريين ليسوا المنتفعين بهذه المشروعات السابقة وحدهم. والإتاوة لا تدفع الا مرّة واحدة أما الرسم فيدفعه المستفيد في كل مرّة يحصل فيها على الخدمة.

دور الرسوم في المالية العامّة الحديثة: كان للرسوم فيما مضى وخاصة في القرون الوسطى والعصور التي تلتها دور كبير في المالية العامّة جعلها أكثر موارد الدولة بعد الدومين الناتج أساس من ريع أملاك الدولة الخاصّة وذلك لكون الرسوم وبأنواعها لم تكون تتطلب موافقة النواب المكلفين بها (ممثلي الشعب). كما في الضرائب مما جعل الدول تفضل اللجوء اليها غير أن التطور أدى الى تغير مفهوم قيام الدولة

بالتدخل لتحقيق الصالح العام. فأصبحت تؤدي دورها بناء على مسؤوليتها عن اشباع الحاجات العامة في مختلف المجالات دون أن يقتصر هذا الدور بفرض الرسوم على خدمات الدولة وتمول هذه الخدمات العامة من الميزانية العامة. وكنتيجة لما سبق، فقد تضاعفت أهمية الرسوم كمورد مالي في مالية الدول الحديثة مما أدى إلى اتجاه معظم البلدان إلى الحد منها بإلغائها أو تحويلها إلى ضرائب يرفع سعرها ويرجع إلى انتشار فكرة مجانية الخدمات التي تقدم بها الدولة. وهو ما أدى إلى اللجوء لسد تكاليفها إلى الاستعانة بالضرائب التي احتكت المقام الأول بين موارد الدولة. بالإضافة إلى أن المبدأ الحديث الذي يقضي بضرورة موافقة البرلمان على فرض الرسوم قد سلب من الرسم ما كان له من سهولة الالتجاء إليه عن الضريبة.